محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقيـــــة

رقم القضية:٢٠١٥/٢١١٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمد المحادين، هاني قاقيش، د.فؤاد الدرادكة، د.عيسى المومني

المميـــزة: الشـــركة العربيـــة الأمريكيـــة للتخلـــيص والنقـــل.
وكيلهـــا المحـــامي محمـــد الزعبـــي.

المميز ضده: شـــركة المصـــفوفة لتكنولوجيـــا الأعمـــال والتجـــارة العامـــة.
وكيلهـــا المحـــامي صـــلاح الـــدين قاســـم.

بتاريـــخ ٢٠١٥/٣/٤ قدم هذا التمييز للطعن في القـرار الصـادر عـن محكمـة استئناف حقوق عمان فـي القضـية رقـم (٢٠١٤/١٦٨٢٧) تـاريخ ٢٠١٥/٢/١٧ المتضمن بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز في قرارها رقم ٢٠١٣/٣٤٧٠ فصل ٢٠١٤/٣/١٣ رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمان في القضية رقم (٢٠٠٩/٣٨٩) بتاريخ (٢٠١١/١٢/٢٦) والقاضي: (بإلزام المدعي بأن يدفع مبلغ ٣٠٠٠٠ دينار للمدعية وتضمين المدعى عليها الرسـوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية مـن تـاريخ المطالبـة وحتى السداد التام). وتضمين المستأنفة الرسوم والمصـاريف ومبلـغ (٢٥٠) دينـاراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة مرحلتي التقاضي.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١) إن القرار المميز خلا من ذكر الأدلة والبينات التي استند إليها فهو لم يـبن علـى أساس قانوني سليم.

٢) القرار المميز جاء مخالفاً للقانون ذلك بقول المحكمة أنه مـــن الثابـــت ارتكـــاب المدعى عليها بوساطة أحد موظفيها وعند التخليص على البيان الجمركـــي رقـــم ٢٠٠٧/٧٦٥٩٣ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٨ مخالفة جمركية حيث لم تبـــين المحكمـــة الدليل والحكم الذي استند إليه.

٣) القرار المميز جاء مخالفاً للقانون ذلك بقول المحكمة إنه مـــن الثابـــت ارتكـــاب المدعى عليها بوساطة أحد موظفيها وعند التخليص على البيان الجمركـــي رقـــم ٢٠٠٧/٧٦٥٩٣ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٨ مخالفة جمركية حيث لم تبـــين المحكمـــة الدليل والحكم الذي استند إليه.

٤) القرار المميز جاء مخالفاً للقانون ذلك بقول محكمة الاستئناف أنه من الثابـــت أن المخالفة الجمركية التي ارتكبتها المدعى عليها من خلال موظفيها إنما تشكل خطأ من جانب المدعى عليها حيث لم تبين المحكمة ما هو الخطأ الذي ارتكبته المدعى عليها.

٥) أخطأت المحكمة إذ لم تبين في قرار الحكم ما هو الدليل الذي استندت إليـــه فـــي اعتبار الضرر ضرراً فعلياً ومتحققاً وفق المسؤولية العقدية.

٦) إن القرار المميز جاء متناقضاً ومخالفاً للقانون وذلك عندما قـــررت المحكمـــة أن العلاقة بين طرفي الدعوى هي علاقة عقدية ومن ثم طبقت نصوص متعلقة بالفعل الضار وهي المواد ٢٥٦ و ٢٦٦ و ٢٦٧ من القانون المدني.

٧) وبالتناوب أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة دون باقي البينات.

٨) انطوى القرار المميز على تناقض من حيث اعتماد تقرير الخبرة.

٩) أخطأت المحكمة حيث إن قرار محكمة الدرجة الأولى لم يستند على بينات قانونية سليمة ولها أصل ثابت في الدعوى.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضـــوع نقـــض القـــرار المميز.

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولهـــا شكلاً وفي الموضوع ورد التمييز.

القـــــــرار

بعد التدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلـــى أن المدعيـــة شـــركة المصفوفة لتكنولوجيا الأعمال والتجارة العامة ذ.م.م قـــد تقـــدمت بالـــدعوى البدائيـــة الحقوقية رقم ٢٠٠٩/٣٨٩ لدى محكمة بداية حقوق شمال عمان بمواجهـــة المـــدعى عليها الشركة العربية الأمريكية للتخليص والنقـــل ذ.م.م صـــاحبة الاســـم التجـــاري (أرامكس) للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية وفوات الكسب اللاحـــق بها مقدرة دعواها بمبلغ عشرة آلاف دينار لغايات الرسم.

مؤسسة دعواها على سند من القـــــــول:

١- تعاقدت المدعية مع المدعى عليها بموجب عقد للتخليص على البضائع من نقـــاط الجمارك الأساسية في الأردن وتقديم خدمات التوصيل الواردة مـــن الخـــارج أو المنطقة الحرة بموجب عقد خطي موقع بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ ولمدة سنة ميلاديـــة واحدة يتم تجديدها تلقائياً لسنة أخرى ما لم يعلم أحد الطرفين الآخـــر عـــن نيتـــه لإنهاء تلك الاتفاقية وذلك من خلال إشعار خطي قبل ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء الاتفاقية.

٢- أقدمت المدعى عليها دون علم أو موافقة المدعية على إحـــداث قضـــايا تهريـــب جمركي باسم المدعية أثناء التخليص على البضائع.

٣- علمت المدعية بأن هناك قضايا جمركية أحدثتها المدعى عليها أثنـــاء التخلـــيص على بضائع المدعية وإن هناك غرامات يجب دفعها ولا بد لغايات دفع الغرامات من الحصول على تفويض من المدعية لغايات قيام المدعى عليها بالتوقيع علـــى طلب المصالحات ودفع الغرامات المترتبة.

٤- قامت المدعية بناءً على الطلب بتزويد المدعى عليها بتفويض عـــدد (٢) لغايـــات قيام المدعى عليها بالتوقيع على طلب المصالحات ودفع الغرامات المترتبة وفعلاً قامت المدعى عليها بدفع الغرامات.

٥- قامت المدعية ولغايات الاستفادة مما منحها إياه قانون الضـــريبة العامـــة علـــى المبيعات بالتقدم بطلب إلى دائرة الضريبة العامة على المبيعات للحصـــول علـــى تأجيل دفع ضريبة المبيعات على مستورداتها استناداً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.

٦- احتصلت المدعية ابتداءً على قرار موافقة على تأجيل دفع ضريبة المبيعات مـــن قبل دائرة ضريبة الدخل والمبيعات تتضمن تأجيل دفع ضريبة مبيعات المدعيـــة مشروطة بموافقة الجمارك بما يفيد عدم وجود أية قضايا جمركية تكون المدعيـــة قد ارتكبتها ولمدة سنة سابقة على تاريخ صدور قرار الموافقة.

٧- لدى مراجعة المدعية للجهات ذات العلاقة والاختصاص والمعنية لغايات استكمال إجراءات تأجيل دفع الضريبة تبين للمدعية أن ما أقدمت عليه المدعى عليها هـــو قضايا تهريب جمركي باسم المدعية دون علمها أو موافقتهـــا وتـــم ذلـــك أثنـــاء التخليص على البضائع مما حرم المدعية من الاستفادة مما منحها إياه القانون وهو تأجيل دفع الضريبة بسبب وجود قضايا تهريب جمركي إضافة لما تعرضت لـــه سمعتها التجارية.

٨- إن المدعى عليها هي المتسببة الوحيدة في هذا الضرر كونهـــا هـــي مـــن تقـــوم بتصدير الفاتورة بحكم أنها وكيل عن البائع وتقوم بالتسليم والتسلم والشحن لكـــل من الشركة البائعة (اميتاك) والمشترية "المدعية" حيث إن كلا الشركتين تتعامـــل

مع المدعى عليها وإن بضائع الشركة البائعة يتم تخزينها لدى مستودعات المدعى عليها وبالتالي تقوم بتصدير فاتورة البيع بحكم أنها وكيل للبائع وهي مـــن تقـــوم بالتسليم عن البائع وتعمل على التسلم عن المشـــتري (المدعيـــة) وبالتـــالي هـــي المتسببة الوحيدة في إحداث القضايا التي ألحقت بالمدعية أضراراً ماديـــة وأدبيـــة وما لهذه القضايا من أثر على المدعية.

٩- نتيجة ما قارفته المدعى عليها من أفعال لحق بالمدعية أضرار مادية وأدبية تمثلت في حرمان المدعية من الاستفادة مما منحها إياه القانون من تأجيل دفع الضـــريبة على المبيعات إضافة لما تعرضت له سمعتها التجارية بـــين موظفيهـــا ودائـــرة الجمارك وغيرها من أضرار.

١٠- إن المدعية شركة تجارية وإن حصولها على تأجيل دفع ضريبة المبيعات قـــرار حيوي بالنسبة لها لأنه سيوفر عليها سيولة كبيرة جداً تقدر بمبلغ ٤٨ ألف دينـــار شهرياً.

١١- إن ما أقدمت عليه المدعى عليها من أفعال ألحق بالمدعية أضراراً مادية وأدبيـــة كبيرة تمثلت بتفويت الفرصة على المدعية من الاستفادة من تأجيل دفع ضـــريبة المبيعات وبالتالي وجود سيولة نقدية كبيرة تقدر بـــ ثمانية وأربعين ألـــف دينـــار شهرياً حيث إن حجم استراد المدعية من البضائع يتجاوز ٣٠٠ ألف دينار شهرياً والضريبة على هذا المبلغ ١٦% تعادل ٤٨ ألف وتقدر المدعية أضرارها المادية بتشغيل هذا المبلغ في نشاطها لمدة سنة والذي يساوي حسب نسبة أرباحها مبلـــغ ٢٥ ألف دينار إضافة للضرر الأدبي الذي لحق بها نتيجة مخالفات المدعى عليها وما تعرضت له سمعتها التجارية من وقوعها بقضايا تهرب جمركي.

باشرت محكمة الدرجة الأولـــى نظـــر الـــدعوى والاســـتماع لأدلتهـــا وبتـــاريخ ٢٠١١/١٢/٢٦ أصدرت قرارها الذي قضت فيه الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع مبلغ (٣٠٠٠٠) دينار ثلاثين ألف دينار للمدعية وتضمين المـــدعى عليهـــا الرســـوم

والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تـــاريخ المطالبـــة وحتى السداد التام.

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار فطعنت فيه اســـتئنافاً للأســـباب الـــواردة بلائحـــة الاستئناف.

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقم ٢٠١٢/٩٤٠٧ وبعـــد اســـتكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد بمحاضرها وبتـــاريخ ٢٠١٣/٦/١٣ أصـــدرت حكمها الذي قضت فيه عملاً بالمادة (٣/١٨٨) من قانون أصول المحاكمـــات المدنيـــة فسخ القرار المستأنف وبالوقت ذاته رد دعوى المدعية لعدم الإثبـــات مـــع تضـــمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة.

لم يلقَ الحكم الاستئنافي قبولاً لدى المدعية فطعنت فيه تمييـــزاً للأســـباب الـــواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيلها بتاريخ ٢٠١٣/٧/٤ ضمن المدة والتي تبلغها وكيـــل المميز ضدها بتاريخ ٢٠١٣/٧/١١ وقدم لائحة جوابية.

كانت محكمة التمييز بموجب القرار رقم ٢٠١٣/٣٤٧٠ تـــاريخ ٢٠١٤/٣/١٣ قـــد قضت:

((<u>ورداً على أسباب التمييز</u>:

وعن كافة أسباب التمييز ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصـــلت إليها بعدم إثبات المميزة للضرر الذي أصابها وتخطئتها بتطبيـــق أحكـــام المســـؤولية العقدية وليس المسؤولية التقصيرية وتخطئتها باستبعاد البينات القانونية التـــي قـــدمتها المميزة لإثبات الضرر الفعلي الذي أصابها وليس ضرراً اجتماعياً.

في ذلك نجد إن العلاقة بين الفريقين علاقة عقدية يحكمها العقد المبرم بينهما والذي تلتزم بموجبه المدعى عليها بوصفها شركة تخليص بالتخليص على البضائع الـــواردة للمدعية الواردة إليها من خارج الأردن أو من المنطقة الحرة.

وثبت لمحكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع ارتكاب المدعى عليها بوساطة أحد موظفيها وعند التخليص على البيان الجمركي رقم ٢٠٠٨/٤/٧٦٥٩٣ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٨ مخالفة جمركية تم تسميتها من قبل دائرة الجمارك بتهريب جمركي وتم فرض غرامة جمركية على المدعية كونها صاحبة البيان الجمركي بمبلغ ٤٣٤ ديناراً و٦٠٠ فلس وعلمت المدعية بهذه المخالفة وفوضت بكتاب منها أحد موظفي المدعى عليها ليقوم بطلب المخالفة ودفع قيمة المخالفة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣ بموجب الإيصال رقم ٢٠٠٧/٢١٥/١٦٢٧ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣.

كما ارتكبت المدعى عليها بوساطة أحد موظفيها وعند التخليص على البيان الجمركي رقم ٢٠٠٨/٤/٢٥٠٤٨ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٢ مخالفة جمركية تم تسميتها من قبل دائرة الجمارك بتهريب جمركي وتم فرض غرامة جمركية على المدعية كونها صاحبة البيان الجمركي بمبلغ ١٣٨ ديناراً و٧٠ فلساً وتم دفع قيمتها من المدعية بعد تفويض أحد موظفي المدعى عليها بطلب المخالصة عليها وتم تسديد قيمتها بموجب مستند القبض رقم ٢٠٠٨/٢١٥/٥٢٠ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٢.

وطالما ثبت لمحكمة الاستئناف أن المخالفات الجمركية التي ارتكبتها المدعى عليها من خلال موظفيها عند التخليص على بضائع تخص المدعية وتم تسميتها من قبل دائرة الجمارك بالتهرب الجمركي إنما تشكل خطأ من جانب المدعى عليها وإن هذا الخطأ يدخل ضمن دائرة المسؤولية العقدية التي قوامها فعل وضرر وعلاقة سببية.

وحيث إن الركن الأول من أركان المسؤولية قد تحقق لا بد من تحقق الركن الثاني وهو الضرر.

وحيث إن المدعية تدعي بدعواها أنها تقدمت لدائرة الضريبة العامة على المبيعات للحصول على تأجيل دفع ضريبة المبيعات على مستورداتها استناداً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات واحتصلت ابتداءً على قرار بالموافقة على تأجيل دفع الضريبة مشروطة بموافقة دائرة الجمارك بما يفيد عدم ارتكاب أي قضايا جمركية

بحق المدعية لمدة سنة سابقة على صدور القرار وحيث ثبت وجود قضـــيتي تهريـــب جمركي بحق المدعية مما حرمها من الاستفادة من قرار تأجيل دفع ضريبة المبيعات.

وطالما أن سبب حرمان المدعية من الاستفادة من قرار تأجيل دفع ضريبة المبيعات هو وجود القضيتين المشار إليهما بحقها بخطأ ارتكبه موظفي المدعى عليها وانعكـــس ذلك الخطأ ضرراً أدى إلى إلحاق ضرر فعلي فوت عليها الاستفادة من الحصول على تأجيل دفع ضريبة المبيعات فهو ضرر فعلي متحقق وفقاً لأحكام المســـؤولية العقديـــة وليس ضرراً احتمالياً كما توصلت محكمة الاستئناف.

وإن الركن الثالث وهو العلاقة السببية فهو أيضاً متحقق بدعوانا هذه.

ولما كان ذلك كذلك كان على محكمة الاستئناف ترتيب الأثر القانوني على وقـــائع هذه الدعوى على ضوء ما قدم من بينات فيها وحيث لم تفعل فإن هذه الأســـباب تـــرد على الحكم المطعون فيه وتوجب نقضه.

لهذا نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها وإجراء المقتضـــى القانوني)).

بعد النقض والإعادة أعيد قيد الدعوى مجـــدداً لـــدى محكمـــة الاســـتئناف بـــرقم ٢٠١٤/١٦٨٢٧ وبعد تلاوة قرار النقض رقـــم ٢٠١٣/٣٤٧٠ تـــاريخ ٢٠١٤/٣/١٣ ومطالعة الفرقاء حوله قررت اتباع النقض.

وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد بمحاضـــر الـــدعوى وبتـــاريخ ٢٠١٥/٢/١٧ أصدرت حكمها الذي قضت فيه عملاً بأحكام المادة (١/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من مرحلتـــي التقاضي.

لم ترتضِ المميزة الشركة العربية الأمريكية للتخليص والنقل بـــالحكم الاســـتئنافي فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٥/٣/٤ ضمن المدة والذي تبلغه وكيل المميـــز ضـــده

بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٦ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢ ضمن المدة طلب فيها رد التمييز موضوعاً.

ورداً على أسباب الطعن:

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والتاسع ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بارتكاب المدعى عليها بوساطة أحد موظفيها وعند التخليص على البيان الجمركي رقم ٢٠٠٧/٧٦٥٩٣ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٨ مخالفة جمركية تم تسميتها من قبيل دائرة الجمارك بتهريب جمركي دون بيان الدليل والبينة التي استندت إليها في اعتبار المدعى عليها المسؤولة عن التهريب الجمركي.

في ذلك نجد إنه سبق لمحكمتنا بموجب قرار النقض رقم ٢٠١٣/٣٤٧٠ تاريخ ٢٠١٤/٣/١٣ والذي توصل إلى أن العلاقة بين الفريقين علاقة عقدية يحكمها العقد المبرم بينهما والذي تلتزم بموجبه المدعى عليها بوصفها شركة تخليص بالتخليص على البضائع الواردة للمدعية الواردة إليها من خارج الأردن أو من المنطقة الحرة وإن محكمة الاستئناف وتبعاً لقرار النقض عالجت الدعوى على هذا الأساس بوصفها محكمة موضوع بوزن وترجيح البينات على مقتضى أحكام المادتين (٣٣ و٣٤) من قانون البينات وتبعت لها من واقع البينات ارتكاب المدعى عليها بوساطة أحد موظفيها وعند التخليص على البيان الجمركي رقم ٢٠٠٨/٤/٧٦٥٩٣ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٨ والبيان الجمركي رقم ٢٠٠٨/٤/٢٥٠٤٨ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٢ مخالفة جمركية ثابتة.

وطالما ثبت لمحكمة الاستئناف أن المخالفات الجمركية التي ارتكبتها المدعى عليها من خلال موظفيها عند التخليص على بضائع تخص المدعية والتي سميت من قبل دائرة الجمارك بالتهريب الجمركي إنما تشكل خطأ انعكس ضرراً من جانب المدعى عليها وإن هذا الخطأ يدخل ضمن دائرة المسؤولية العقدية التي قوامها فعل وضرر وعلاقة سببية وحيث عالجت محكمة الاستئناف هذه الأركان ودللت بمتن قرارها على

توافرها من واقع ما قدم من بينات وكانت النتيجة سائغة ومقبولة ولها أثر ثابت بأوراق الملف يكون ما توصلت إليه يتفق وحكم القانون مما يتعين رد هذه الأسباب.

وعن السببين السابع والثامن ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير خبرة دون باقي البينات لتقدير الضرر فقط وعلى فرض الثبوت وتخطئتها بتكليف الخبير بتقدير التعويض عن الكسب الفائت والضرر الأدبي.

في ذلك نجد إن أساس المسؤولية للمطالبة التي تقدمت بها المدعية كما هو ثابت من مطالباتها بلائحة الدعوى هي المسؤولية العقدية وهذا أيضاً ما توصلت إليه محكمة الاستئناف وعالجت الدعوى على أساسه يكون حقها منحصراً بالمطالبة بالضمان بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوع الضرر عملاً بأحكام المادة (٣٦٣) من القانون المدني.

أما الضرر المعنوي فيمكن التعويض عنه في نطاق الفعل الضار أو المسؤولية التقصيرية فقط طبقاً لأحكام المادة (١/٢٦٧) من القانون المدني أو في حالة ثبوت الغش أو الخطأ الجسيم من التعاقد في حالة المسؤولية العقدية وهو ما لم يرد ما يثبت أي منهما في هذه الدعوى وبالرجوع على تقرير الخبرة الجارية أمام محكمة الدرجة الأولى نجد إن محكمة الدرجة الأولى بجلسة ٢٠١١/٣/٣٠ أفهمت الخبير المهمة الموكلة إليه وهي إجراء الخبرة الفنية لتقدير قيمة الضرر المادي والأدبي اللاحق بالمدعية جراء أفعال المدعى عليها وما فاقها من كسب وما لحقها من خسارة على فرض الثبوت.

وحيث قدر الخبير التعويض عن الضررين المادي والمعنوي وفقاً لأحكام المادتين (٢٦٦ و٢٦٧) من القانون المدني.

وبما أن المادة (٢٦٦) من القانون المدني حددت عناصر التعويض الخاصة بالمسؤولية التقصيرية.

والمادة (٣٦٣) من القانون المدني حددت عناصر التعويض الخاصـــة بالمســـؤولية العقدية والتي تتمثل بالضرر الواقع فعلاً .

وعليه وطالما توصلت محكمة الاستئناف إلى أن المسؤولية العقدية هي التي تحكـــم وقائع الدعوى.

وحيث إن مهمة الخبير كما تم إفهامه إياها كانت في حدود المســـؤولية التقصـــيرية فيغدو هذا التقرير لا يصلح لبناء حكم عليه ويكون هذان السببان يردان علـــى الحكـــم المطعون فيه ويوجبان نقضه.

وعن السبب التاسع القرار لا يشمل علله وأسبابه.

فإن في ردنا على أسباب الطعن ما يكفي للرد على هذا السبب فنحيله إليهـــا منعـــاً للتكرار.

لهذا نقرر نقض الحكم المطعون فيه على ضوء ردنا على السببين الســـابع والثـــامن وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قـــراراً صدر بتاريخ ٥ ذي القعدة سنـــة ١٤٣٦هـــ الموافـــق ٢٠١٥/٨/٢٠م.

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**برئاسة القاضي**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	**نائـــب الرئيس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م